

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى

والعقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى ذات صفة عامة ؛

وعلى الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى المشهرة برقم ١٧٧٧

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥ ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تنشأ جامعة خاصة مصرية لا تهدف للربح تسمى «جامعة النيل» ، تكون لها

الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها محافظة الجيزة ، وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً

لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحة التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة .

( المادة الثانية )

تهدف الجامعة إلى إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة تعنى أساساً بالبحث العلمي التطبيقي في كافة المجالات العلمية المتقدمة والتخصصات البيئية من خلال شراكة وثيقة مع الصناعة ومؤسسات الأعمال المصرية وبالتعاون مع أكبر الجامعات والمراكز البحثية العالمية .

وتعنى الجامعة على الأخص بما يلي :

- ١ - إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الهندسية المتقدمة وعلوم الإدارة وإدارة التكنولوجيا من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والتعليم المستمر .
- ٢ - القيام بالأبحاث العلمية التطبيقية التي يكون من شأنها زيادة رصيد مصر من براءات الاختراع .
- ٣ - دعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المتقدمة من خلال نظام للحضانات التكنولوجية .
- ٤ - القيام بأعمال البحث والتطوير التعاقدية لصالح المؤسسات التكنولوجية المحلية والأجنبية .
- ٥ - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية في مجال الدراسات العليا والبحوث .
- ٦ - عمل برنامج لدعم تكوين هيئة تدريس للجامعة على مستوى عالٍ من خلال برنامج للمنح الدراسية وتهيئة الظروف المواتية للهجرة العكسية للعقول المصرية العاملة بالخارج .

( المادة الثالثة )

تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

- ١ - كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٢ - كلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا .
- ٣ - كلية الهندسة والعلوم التطبيقية .
- ٤ - كلية هندسة البترول والتعدين .
- ٥ - كلية إدارة الأعمال .

ثانياً - المراكز البحثية :

- ١ - مركز البحوث والتطوير .
  - ٢ - مركز الأعمال الابتكارية والمضانات التكنولوجية .
  - ٣ - مركز الإبداع والملكية الفكرية .
- ويمكن للجامعة بموافقة مجلس أمنائها إنشاء كليات ومراكز أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

( المادة الرابعة )

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توجيه صافي الفائض الناتج عن نشاطها نحو دعم نشاط الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها .

( المادة الخامسة )

يكون للجامعة مجلس للأمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية .

( المادة السادسة )

يختص مجلس أمناء الجامعة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وأعضاء هيئة التدريس وشئون التعليم والطلاب وفي كافة الكليات والمعاهد والمراكز والوحدات والمكتبات وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة وذلك بناءً على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٥ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاء ومديري المراكز البحثية بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٧ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة والمصروفات الدراسية لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة ، والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها .
- ١٠ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

( المادة السابعة )

يشكل للجامعة مجلس يقوم على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه وزير التعليم العالي . ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب . ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل إختصاصات كل منها ونظم العمل بها .

( المادة الثامنة )

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالٍ متخصص وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العليا ومديري المراكز العلمية المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم ومواعيد الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشؤون المالية ، والإدارية ، وشؤون العاملين ، وشؤون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، أو مراكز بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

- ١٣ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٤ - تنفيذ قرارات مجلس الأمتاء .
- ١٥ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمتاء .

( المادة التاسعة )

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

( المادة العاشرة )

يكون لكل كلية أو معهد عالٍ متخصص عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلاء ، وخمسة أساتذة .  
ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

( المادة الحادية عشرة )

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتى :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد .
- ٣ - اقتراح مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المتحنيين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وتدريبهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العلمية ، ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .

- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الكلية والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

#### ( المادة الثانية عشرة )

يكون لكل مركز مدير ومجلس إدارة ، يختص مجلس إدارة المركز برسم خطة عمل المركز وتسيير الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتبين اللائحة الداخلية للمركز أسلوب تشكيل مجلس الإدارة ومدته ونظام العمل به .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

تقبل الجامعات الطلاب المصريين والأجانب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة وبمراعاة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

تمنح الجامعات درجات الماجستير والدكتوراه ، كما تمنح درجة البكالوريوس والدبلومات العامة والخاصة وشهادات التدريب ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

( المادة السادسة عشرة )

تتكون موارد الجامعة مما يلي :

- المبالغ المخصصة لها من المؤسسة المصرية للتعليم التكنولوجي .
- المصروفات التي تحصل من الطلاب .
- مقابل الخدمات البحثية التي تقدمها للغير .
- التبرعات والوصايا والهبات التي يتقرر قبولها .
- أي موارد مالية أخرى .

( المادة السابعة عشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م )

**حسنى مبارك**